

عند ابي ج حله فالها ذكرتم الزيلعي هنا مسألة لو بطل قولها
وذكرها في الجرحه وذكر عقبها اجواب عن الأبطال فاروج
اليه اه **قوله** قلت على الزلف وهذا فيما اذا ادعى ديناً او ما
اذا ادعى العقد لا تقبل لشهادة على ما يجي قاله الزيلعي **قوله**
ولو كان المدعي يدعي الاقل او يقبل الشهادة في الحال لانه الذي
لشهادة الزلف وخسامة ظاهر ان السكوت في موضع كيان
بيان الا ان وفق فقال كان حتى الف وخسامة فقتضى
او ابراهمه عن خسامة على نظيره ما تقدم وما لم يوفق مرجحاً له
بعضي بشي ولا يلغى احتمال كتميق في الزلف بطله وما اذا
قال ما كان في الزلف لا نذكر ان صريح لا يجمل كتميق
فاه يقضي بشي كذا في فتح القدير **قوله** ولو شهد ابا الف و
قال احدها قضاه منها خسامة تقبل با الف يعني ولا يكون
يقوله قضاه خسامة من قضاه شهادة با الف لان قضاه كدين
طريقه المقاصد يعني ان رب كدين يجب عليه مثل ما قبض فله
يناف في بقا دينه فله يكون كذا كذا في كسبيين **قوله** ولو شهد
بقرض الف وشهد احدها انه قضاه اى وقال المدعي لم
يعضها كما في مسكين جازت لشهادة في المسئلة المنفذة للغة
وهذه مسألة الاجماع وانما نص عليها بعد مسألة العقد ويجي
لانه يتوهم ان تزعمها عليه على رواية ابو يوسف التي نقلها
يقضي انه لو شهد با الف فقال احدها قضاه اياها ان لا يفتي
بشي على رواية ابو يوسف فذكرها للعلماء بالفرق وقيل انه

قد كان المتأخذ ان يقول في مسألة الاجماع لا تقبل شهادة شاهد
القضا على وجوب المال متقد ما لان في المسألة التي نقلها للشاهد
ان يقول انما تجلت الشهادة واحتاج الى خروج منها وقد قضت
خسامة ولكنني اشهد كما اشهدت عليه وهو الف فاذا ظهرت شهادة
مع الاخرها فقتضى له بطل الف اما في مسألة الاجماع فالشاهد يدعي
ان الشهادة سقطت عنه وليس على اداها فتشاهدي باطله فله
يقضي با الف فرواية اجماع الصغير ان هذه الشهادة وان ثبتت
جواز الشهادة واستدراج في النهاية فقال الثناوت بين مسألة
الاجماع والتي قبلها ان في مسألة الاجماع احد الشاهدين يشهد
بعض المدعيين كل كدين وفي التي قبلها يشهد ببعض كدين
كذا في الفتح **قوله** وذكر الطحاوي عن بعض اصحابنا انه لا يقضي
بها القاضي وهو قول زفر لان في زعم احد الشاهدين ان لا شئ
عليه من المال ولو قضاه كان قضاه شهادة الواحد وهو جاز
ونامه في البيهين وعلل في الفتح بانه الكتاب من المدعي فهو كما
لوقضاه **قوله** وردت اى كشها دقان قاله مسكين هذا اذا
اجتمعوا عند الحكم وشهدوا **قوله** وليس احداها با وبالقبول
من الاخرى ولا يمكن ان يجعل الشا في اخبار عن الاول حتى يصير
تكرار الاول واعادته لكون الاخبار عن الفعل بالفعل لا يتصور
فكانا غيرين حقيقة وحكام جهل فيقولون لان كقول جمل كقول
فيكون الثاني عين الاول حكما كذا في كسبيين **قوله** وكذا الف
اخلاف في الزمان ولانها لو قبلت وقالت في كبح بعد كلام كثير